

209551 – هل يجب عليه أن يساعد والدة زوجته في الانتقال من بلدها للعيش ببلد أخرى ؟

السؤال

ترغب زوجتي في إحضار والدتها من بلدها ، وتريد مني أن أدمعها ببعض المال حتى تعيش هنا ، ولكن ليس معنا . فهل يجب علي أن أعطيها المال لدعمها ؟ كيف أتعامل مع هذا الأمر ؟ لا أشعر بميل نحو مساعدتها فأنا بالكاد أقوم على نفسي وزوجتي ، وهي حماتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ينبغي للزوج أن يصل أهل زوجته ، ويحسن إليهم ؛ فإن ذلك من حسن العشرة وكرم الصحبة ، ومما يدخل السرور على زوجته ويزيد من محبتها له ، ويوطد العلاقة بينه وبين أصهاره .
على أن ذلك كله من المعروف المندوب إليه ، ومن مكارم الأخلاق ، وليس شيء من ذلك كله واجبا عليه ، ولا هو ملزم بشيء من ذلك ؛ بل ما تيسر من ذلك ، وفضل عن حاجته ، وصل أهل زوجته ، إذا كانوا محتاجين إليه .

سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي :

هل للزوجة أن تطالب بنفقة أهلها وإطعامهم إذا لم يكن هناك من يعول أهلها؟

فأجاب :

" هي تطالبه تكراً وتفضلاً وإحساناً منه إليهم ، وصلة للرحم ، لعل الله أن يخلف عليه ويبارك في ماله ، وكم من زوج موفق كان دخوله على أهل زوجته خيراً وبركة ، فتجده لا يقصر في الإحسان إليهم ، ولا يقصر في النفقة ، ولا يقصر في الجاه، وإذا وجد منهم حاجة سدها أو خلة قام بها .

وهذا من توفيق الله للعبد أن يعيش مرضياً عنه بين والديه ، مرضياً عنه بين قرابته، مرضياً عنه بين عشيرته ، مرضياً عنه بين رحمه ، تسأل أقرب الناس عنه ، فلا يذكرونه إلا بخير، ويقولون: نعم الرجل ، حافظ للرحم وصول لهم.
وما استقامت أمور الأمة إلا بهذه المكرمات والفضائل، فتجد الرجل ينظر إلى مقام المحسنين ، ولا ينظر إلى مقام الإجزاء فقط .

نقول: إنه ليس بواجب عليك الإنفاق عليهم ، وليس من حقها أن تلزمك بهذا، ولكنها فتحت عليك باب رحمة ، إن أردت أن يرحمك الله ، وإن أردت الخير والبركة فاحتسب.

وإنه والله مما يقرح القلوب أن تجد الرجل قوي الهمة ينظر إلى الفقراء يميناً وشمالاً، ويلهث في سد حوائجهم ، ولا ينتبه لأقرب الناس منه ، تجده يفيض الله عليه المال ، فإذا جاء ينظر إلى الغريب ، ولو كان عنده كفاية يقول: هذا مسكين، وإذا نظر إلى قريبه دقق في كل شيء ، فلو وجد عند قريبه أقل المال : ظن أن قريبه غني ، فيصرف عنه كل خير منه ، وهذا من الحرمان، نسأل الله العافية...".

انتهى ملخصاً من "شرح زاد المستقنع" (17/334) بتريقيم الشاملة .

فإذا كانت زوجتك ترغب في استقدام والدتها من بلدها ، إلى تلك البلد التي تعيش فيها ، فتقرب من ابنتها أكثر ، ويتيسر لها زيارتها وصلتها ، وأمكنك أن تساعدتها في ذلك ، وتحسن إليها : فافعل ؛ فإنه من حسن العشرة وكريم الصحبة ، وقد قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) النساء/19.

وإن شق ذلك عليك ، ولم يكن عندك شيء فاضل عن نفقتك ونفقة أهلك ومن تعول: فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا تلام على كفاف ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

وقد قال أهل العلم :

" يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ يَسَارُ الْمُنْفِقِ ، وَإِعْسَارُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ، وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى النَّفَقَةِ "

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (23/39) .

وهذا في النفقة الواجبة ، فكيف بالصلة والإحسان ، مما لا يجب عليك أصلاً؟!

والله أعلم .